

محاضرة الأوراق التجارية

لقد نص القانون التجاري الصادر بأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع على أنواع الأوراق التجارية وهي :

أولا/ أنواع الأوراق التجارية : لقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع للأوراق التجارية من خلال الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري ، وهي : "عبارة عن صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وجري العرف على قبولها كأداة للوفاء " ¹.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التشريعي رقم 93-28 ، أضاف أوراق أخرى ، وذلك بإدراج باب ثالث في الكتاب الرابع من الأمر رقم 59-75 السابق ذكره ، وتتمثل في كل من : سند الخزن وسند النقل و عقد تحويل الفاتورة .

1- / الاوراق التجارية التقليدية :

أ- / السفتجة : نظمها المشرع الجزائري من المادة 389 إلى 464 من القانون التجاري ، وهي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا من شخص يسمى بالساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد ، مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين . وتعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف ³.

* إنشاء السفتجة وشكلها :

واستنادا للسند القانوني ، تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص . و حتى تنشأ السفتجة صحيحة يجب أن تحتوي على أركان موضوعية ، وبيانات شكلية الزامية ، كما يلي ⁴:

1- الشروط الموضوعية : وهي تلك الأركان التي يجب أن تتوفر في أي عقد . وتتمثل في :

أ- **الرضاء :** التوقيع على السفتجة يعبر عن رضاء الساحب وتثبيت التزامه وبالتالي اذا لم توقع من قبل صاحبها اعتبرت لا قيمة لها .

ب- **الاهلية :** باعتبار أن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة 389 ق ت ج مهما كان الأشخاص المنشئين لها تجارا أو غير تجارا ، فيجب على كل من يوقع عليها أن يكون أهلا للقيام بالأعمال التجارية .

ج- **محل الالتزام وسببه :** محل الالتزام في السفتجة هو دفع مبلغ من النقود ، محدد تحديدا دقيقا ، ولا يثير المحل في الأوراق التجارية أهمية خاصة ، بينما السبب المنشئ للتوقيع فيجب أن يكون موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الأدب ، وانقضاء السبب أو عدم المشروعية يجعل الالتزام باطل ويجوز اثباته بكافة طرق الإثبات. و التمسك بانقضاء السبب أو عدم المشروعية يتمسك به في مواجهة الحامل حسن النية وهذا لتسهيل تداول الأوراق التجارية .

¹-بن عزوز ربيعة ، محاضرات الأوراق التجارية -السنة الثالثة - ليسانس- القانون الخاص ،
-المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 30 القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1993 ، ج ر رقم 27 لسنة 1993.

-فضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الحادية عشر ، دار هوما ، 2006. ص 83
- حوالف عبد الصمد ، محاضرات في الأوراق التجارية القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ، ص 6.

2- الشروط الشكلية : السفتجة هي محرر شكلي مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون في القانون التجاري كما يلي :

تشتمل السفتجة على البيانات الإلزامية التالية :

1-تسمية " السفتجة "في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره ،

2-أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين ،

3-اسم من يجب عليه الدفع "المسحوب عليه " ،

4- تاريخ الاستحقاق ،

5-المكان الذي يجب فيه الدفع ،

6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره ،

7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه ،

8- توقيع من أصدر السفتجة "الساحب"⁵

ويكون شكلها كما يلي :

بسكرة في : 2024/01/12	
100.000	
ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ قدره مائة الف دينار جزائري لفائدة محمود أو لأمره في	
2024/04/12	
الساحب	
المسحوب عليه	
اسم ولقبه والموطن الذي يتواجد فيه	اسم ولقب والموطن الذي يتواجد فيه
المسحوب عليه	المسحوب عليه
التوقيع	التوقيع

ملاحظة 1: يشترط في السفتجة وجود ثلاثة أطراف : وهم

الساحب : وهو من أصدر السفتجة و وقع عليها.

المسحوب عليه : وهو من يجب عليه الدفع.

المستفيد(الحامل) : وهو من يجب الدفع له أو لأمره .

ملاحظة 2: يفترض وجود علاقة قانونية بين الأطراف المذكورة أعلاه سابقة على إنشاء السفتجة.

ملاحظة 2 : كما أضافت المادة 390 من ق ت ج على أنه : إذا خلا السند- أي السفتجة- من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعنية في الفقرات الآتية :

- المادة 390 من القانون التجاري الجزائري رقم 59-75 المعدل والمتمم ، المصدر السابق .⁵

- إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق ، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها ،
- وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه .
- إذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .
- ملاحظة 3:** إن المشرع الجزائري لم يفرض أي شكل عند تحرير السفتجة .

*تداول السفتجة:

أ- **التداول عن طريق التظهير :** هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية ، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعائمي السرعة والائتمان ، كما أن التظهير يسمح لحامل السفتجة من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق ، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد ، أما الحامل الاصلي للورقة يسمى بالمظهر⁶.

- **أشكال التظهير :** تظهير اسمي ، تظهير على بياض المادة 397 ق ت ج ، التظهير للحامل المادة 7/396 ق ت ج .

- **أنواع التظهير :** التظهير الناقل للملكية : وهو الذي ينقل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر له .

-**التظهير التوكيلي :** لا يقصد من هذا النوع من التظهير إلا تمكين المظهر إليه من تحصيل المبلغ الثابت من السفتجة لحساب المظهر

-**التظهير التأميني :** وهو الذي يتم لمجرد الضمان ، ويكون الحق الثابت في السفتجة حينئذ ضامنا لحق آخر⁷.

*-ضمانات الوفاء بالسفتجة:

مقابل الوفاء :

تعريف مقابل الوفاء : هو دين بمبلغ معين من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه . و هو يمثل علاقة مستقلة عن سحب السفتجة ، كما عرف على أنه : دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

//شروطه مقابل الوفاء:

شروطه وجود مقابل الوفاء :

- أن يكون هذا الدين موجودا في تاريخ استحقاق السفتجة .
- أن يكون هذا الدين مبلغا محددا من النقود
- أن يكون هذا الدين مساويا على الأقل لقيمة السفتجة .
- أن يكون هذا الدين مستحق الوفاء أو الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة .

-نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الحدية عشر ، دار هومه ، 2006 ، ص 39 .
-نفس المرجع، ص 407

الملتزم بتقديم مقابل الوفاء:

بالرجوع إلى نص المادة 1/395: "إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب .

ما يستشف من هذه المادة ، أن الملتزم بتقديم مقابل الوفاء قد يكون على عاتق :

الساحب بصفته ملتزم بتقديم مقابل الوفاء ،⁸

يلتزم بتقديم مقابل الوفاء من تسحب السفتجة لحسابه ،⁹

تقديم مقابل الوفاء من قبل أي شخص كان .¹⁰

/// إثبات وجود مقابل الوفاء :

أولا / الاصل أن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على من يدعي وجوده تطبيقا للقواعد العامة ، فعلى الساحب أن يبرر بأنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ، أي أنه كان دائنا للمسحوب عليه بقيمة السفتجة في وقت استحقاق . وهذا ما نصت عليه المادة 395 من ق ت ج .

علاقة الساحب بالمسحوب عليه ،

علاقة المظهرين بالمسحوب عليه ،

علاقة الساحب والمظهرين بالساحب ،¹¹

نقل ملكية الوفاء : تنتقل ملكية الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين¹² (المتتابعين) ¹³النص الفرنسي" ، بمعنى أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص ، قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل

قبول السفتجة : القبول ، هو تعهد المسحوب عليه بوفاء مبلغ السفتجة في تاريخ الاستحقاق ، وينتج هذا التعهد بوضع المسحوب عليه ، توقيع على السفتجة . ومن أجل معرفة ما غذا كان المسحوب عليه متعدا لقبول السفتجة ، يجب على الحامل أن يقدمها له ويجري التقديم في موطن المسحوب عليه ، في أية لحظة كانت وحتى تاريخ استحقاقها . وهذا ما يفهم من نص المادة 403 من ق ت ج .

شروط القبول : يشترط ؛ حتى يكون القبول صحيحا ما يلي :

الشروط الموضوعية :

-يجب أن تتوافر في القابل (المسحوب عليه) الأهلية والصلاحية لتحمل هذا الالتزام (الالتزام الصرفي).

-يجب أن يكون رضا القابل سليما من عيوب الرضا .

-أن يرد القبول غير معلق على شرط أو مقترن بقيد .المادة 2/405 من ق ت ج .

-الفقرة الأخيرة من المادة 395 من ق ت ج .⁸

-الفقرة الرابعة من المادة 395 من ق ت ج .⁹

-لتفاصيل أكثر أنظر : عمورة عمار ، الاوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري من الصفحة 94 وما يليها¹⁰

- لأكثر تفصيل أنظر في هذا فوضيل نادية ، المرجع السابق ، ص 60 وما يليها ، اطلع على الفقرة الأخيرة من المادة 395 من ق ت ج .¹¹

-الفقرة الثالثة من المادة 395 من ق ت ج .¹²

-المادة 116 من القانون التجاري الفرنسي ، فوضيل نادية ، الاوراق التجارية ،المرجع السابق ،ص 63 .¹³

-لا يجوز للمسحوب عليه ، عند القبول أن يحدث تعديل في البيانات الموجودة في السفتجة .¹⁴
الشروط الشكلية :

جاء في التقنين التجاري الجزائري وفي المادة 1/405 : "يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضي من المسحوب عليه وأن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه ". أما الفقرة الثانية من ذات المادة : "و إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني"¹⁵. باطلاعنا على هذا النص ، نستنتج بأنه : لا يشترط لصحة القبول أن يكون مؤرخا ، الا اذا كانت السفتجة واجبة الأداء في أجل معين من الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم باليوم الذي تم فيه ، ما لم يطلب الحامل تأريخه بيوم العرض . وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل ، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب ، أن يثبت هذا السهو ، عن طريق احتجاج يحرر خلال الأجل القانوني.¹⁶

قبول السفتجة جزئيا : جاء في الفقرة الثالثة من المادة 405 ف ت ج على أنه : يكون القبول بدون قيد أو شرط لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة " . إلا أن الوفاء والتظهير الجزئيين لا يجوز .

آثار القبول :

عند القبول : - يصبح المسحوب عليه ملتزما صرفيا بالوفاء .

- يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء ، بعدما كان احتماليا .

- يصبح المسحوب عليه المدين الصرفي الاصيلي بالسفتجة والساحب بمجرد ضامن الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء .

- يعد القبول فرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، بسيطة مع الساحب وقاطعة على الحامل.

- ينقضي التزام الساحب والمظهرين بضمان القبول ويبقى التزامهم بضمان الوفاء .

- إذا أوفى المسحوب عليه قيمة السفتجة على المكشوف التزم الساحب برد ما دفعه للمسحوب عليه

للحامل.¹⁷

عند عدم القبول :

¹⁴-اطلع على نص المادة 405 ، ق ت ج .

¹⁵-الفقرة الثانية من المادة 405 ، ق ت ج .

¹⁶- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 65.

¹⁷- بوهنتالة أمال، الأوراق التجارية والافلاس ن مطبوعة بيداغوجية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق ل م د ، تخصص، 17 جامعة باتنة 1 ، 2019-2020، ص 27، ص 28.

-تطبيقاً للمادة 1/441 ق ت ج ، إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة ، فإن على الحامل تنظيم ويترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه .
احتجاج عدم القبول يحرره بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط

-تطبيقاً للمادة 432 ق ت ج وعلى الخصوص المادة 433 ق ت ج والتي جاء فيها : " يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

-بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها ،

- و بمصاريف الاحتجاج و الإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات .

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل " .¹⁸

قبول السفتجة بطريق التدخل : يقع القبول بطريق التدخل عادة وقت تحرير الحامل الاحتجاج لعدم القبول ، اي عندما يتأكد الحامل امتناع المسحوب عليه القبول . ولدرء خطر دعوى الرجوع المباشر على الموقعين يجوز أن يتدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لفائدة أحد هؤلاء الملزمين بها للمحافظة على سمعة وائتمان الشخص الذي حصل القبول لمصلحته ، ويسمى هذا الشخص القابل بطريق التدخل أو القابل للشرف أو القابل تحت الإنذار . وقد يتدخل هذا الشخص بناء على اتفاق مع من تدخل لمصلحته¹⁹ ، وهذا ما يفهم من نص المادة 1/448 ، حيث :

- يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامناتها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

- ويمكن قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع .

- كما يمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزماً بمقتضى السفتجة عدا قابلها .

ويجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة .²⁰

القبول بطريق التدخل : إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق .

-إذا تضمنت السفتجة تعيين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء في مكان الأداء ، فلا يمكن للحامل ممارسة حقوقه في الرجوع قبل الاستحقاق سواء على من صدر منه التعيين أو على الموقعين اللاحقين له ، إلا إذا قدم السفتجة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبت هذا الرفض باحتجاج .

وفي غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل رفض القبول عن طريق التدخل .

-يذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة . ويوقع من طرف المتدخل ، كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه .

-المادة 433 من ق ت ج .¹⁸

- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 128.¹⁹

- المادة 448 من ق ت ج.²⁰

- من قبل بطريق التدخل يكون ملزماً قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته ، بما ألزم به هذا الأخير.

- بالرغم من القبول بطرق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته ولضامنيه أن يطلبوا من الحامل مقابل تسديد المبلغ المبين في المادة 433 تسلم السفتجة والاحتجاج مع إيصال بالإبراء عند الاقتضاء.

الوفاء بطريق التدخل : يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الاستحقاق أو قبله .

شروطه : - يجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته .

- يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم

الوفاء .

ملاحظة 1 : إن حامل السفتجة الذي يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم .

ملاحظة 2 : يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بإبراء يدرج على السفتجة ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب .

ملاحظة 3: يجب أن تسلم السفتجة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى الموفي بطريق التدخل .

آثار الوفاء بطريق التدخل :

- يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة ، إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد .

- تبرأ ذم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته .

- في حالة تعدد المتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يترتب على إيفائه إبراء أكثر عدد من الملزمين ومن تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لو لا هذا التدخل .

آثار تحريف السفتجة : إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعين عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي .

تقادم السفتجة :

ميعاد التقادم :

- جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق .

- تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف .

- تسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه .

ملاحظة 1: لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل .

ملاحظة 2: لا يكون لانقطاع التقادم من اثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع . إلا أنه على الأشخاص المدعى عليهم بالدين ملزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم ، كما يلزم ورثتهم أو خلفائهم على أن يؤدوا يمينا عل أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين .²¹

الضمان الاحتياطي :

تعريفه : الضمان الاحتياطي ، هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها . أما الضامن ، فهو كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي .²² وهذا ما جاءت به المادة 409 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن : "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ، أما الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الضمان الاحتياطي ، تضيف نفس المادة : ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة .

-شروط الضمان الاحتياطي :

- توفر شرط الأهلية التجارية .

- يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره . ويعبر عنه بكلمات كهذه "مقبول كضمان احتياطي " أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه .

-يجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب .

-أن يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون .

ملاحظة 1: ويجب الإشارة هنا أنه : يكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب الشكل .

ملاحظة 2 : ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة ، إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب .

ملاحظة 3: إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة .

ب/ - السند لأمر :

السند لأمر : نظم المشرع الجزائري ، السند لأمر ، في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التجاري . و عرف السند لأمر على أنه : محرر بمقتضاه يلتزم شخص بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين ، لمستفيد أو لأمر هذا الأخير .

ويتضح من هذا التاريخ ، أن السند لأمر لا يشمل ثلاثة أشخاص مثلما تشمل عليه السفتجة ، محرر السند ، هو في آن واحد ، ساحب ومسحوب عليه ، وهو يعد بالأداء ولا يدعو غيره للقيام بذلك ، مثلما هو الحال في السفتجة .²³

- أنظر في كل ما سبق المواد 432 إلى 461 ق ت ج .²¹

- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 70،71.²²

-راشد راشد ، الأوراق التجارية -الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 23.

البيانات الاجبارية :

السند لأمر ، هو صك شكلي ، يجب أن يشتمل على البيانات التالية المذكورة في المادة 465 ق ت ج والتي جاء فيها : " السند لأمر على :

- 1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره ،
- 2- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين ،
- 3- تعيين تاريخ الاستحقاق ،
- 4- تعيين المكان الذي يجب فيه الوفاء ،
- 5- اسم الشخص الذي يتم الأداء له أو لأمره ،
- 6- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند ،
- 7- توقيع من حرر السند أي (الملزم) .

* أثر إهمال أحد البيانات الاجبارية :

إذا خلا السند من أحد البيانات الاجبارية ، فلا يعتبر سند لأمر ، وهذه القاعدة المقررة في المادة في الفقرة الأولى من المادة 466 ق ت ج ، يرد عليها الاستثناءات التالية :

- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه .
- إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم .
- إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محرر بالمكان المعين بجانب الملزم .²⁴

ج- الشيك:

تعريفه : الشيك ، محرر مسحوب على بنك أو أي مؤسسة مشابهة (البريد المركزي) ، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه²⁵ ، ويمكن تعريفه أيضا ، بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية ذكرها القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا ، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك للحامل ، مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك²⁶

الشروط الموضوعية لصحة الشيك : والمقصود بها توفر كل من الرضاء والمحل والسبب وقد سبقت الإشارة إليها

الشروط الشكلية : وهي المذكورة في نص المادة 472 أدناه

البيانات الالزامية في الشيك : نصت المادة 472 من القانون التجاري الجزائري على هذه البيانات التالية :

- 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها ،

السادسة ، ص 119.

-المادة 466 ق ت ج ، المصدر السابق. ²⁴

- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 125 . ²⁵

- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 8. ²⁶

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ،

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ،

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ،

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه ،

6- توقيع من اصدر الشيك (الساحب).

جزء الإخلال الشيك من أحد البيانات اعلاه:

*إذا خلا الشيك من أحد البيانات السابقة الذكر، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

1- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن مكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء . ولكن إذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

2- إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

3- إن الشيك الذي لم يذكر مكان إنشائه يعتبر إنشأؤه تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

البيانات الاختيارية في الشيك :

الأطراف المكونة للشيك : بجانب البيانات المذكورة أعلاه (الاجبارية) ، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات اختيارية لا تؤثر في صحته، ولكن يشترط فيها أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب ، وأن لا تتعارض مع طبيعة الشيك كأداة للوفاء لدى الاطلاع ، و أن لا تعوق تداوله ، وهي كثيرة ، ومثاله :

اسم المستفيد : وهذا ما نستشفه من نص المادة 476 ، والتي لم يشترط المشرع من خلاله اجبارية تعيين اسم المستفيد ، حيث ترك ذلك للساحب ، وحددت بحالات ثلاث ، وجاء نص المادة كما يلي : بقولها : يمكن اشتراط دفع الشيك :

-إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" أو بدونه ،

-إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى ،

-للحامل

شرط الدفع أو الوفاء في المحل أو الموطن المختار : يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير ، وسواء كان ذلك بالمنطقة التي يوجد أوفيه موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية . ومع ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد .

الضمان الاحتياطي : يعرف بأنه كفالة الالتزام الثابت في الورقة التجارية . وبالتالي يتعهد الكفيل بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند حلول ميعاد الاستحقاق²⁷.

-هاني دويدار ، الاوراق التجارية والافلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 136 .²⁷

وإن الوفاء بمبلغ الشيك يمكن أن يضمن كلياً أو جزئياً بضمان احتياطي كفيل ، ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك .

ويجب أن تتوفر في الضمان الاحتياطي شروطاً يتطلبها القانون ، وهي الشروط الموضوعية (الرضا ، المحل ، السبب) ، والشروط الشكلية ، حيث وكسائر الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية يلزم أن يكون الضمان الاحتياطي مكتوباً²⁸ وهذا ما بينه المشرع الجزائري: " يعطي أو يكتب الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه ، ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكلمات " مقبول كضمان احتياطي " أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء . ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلاً بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب ، ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب .

ملاحظة 1- تجدر الإشارة هنا : أنه في حالة إن كان الالتزام الذي ضمنه الضامن باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل ، فإن التزامه يبقى صحيحاً ، حيث يلتزم الضامن بالوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون .

ملاحظة 2- إذا أوفى الضامن الاحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك (حق الرجوع) تجاه المضمون والملتزمين أي الموقعين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك .

شرط الرجوع بلا مصاريف : يجوز لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج²⁹ . على أنه يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك وإذا تم التقديم في اليوم الأخير ، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له³⁰ .

ونشير هنا أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه³¹ .

ملاحظة 1: يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوماً.

2: الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما مدة ثلاثين يوماً إذا كان الصك صادراً من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ،

3: إذا كان الصك صادراً في أي بلد آخر ، فيجب تقديمه في مدة سبعين يوماً، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف .

4: تسري المدة الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره³² .

الأطراف المكونة للشيك :

1- الساحب : الاصل أن صاحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين غير أن الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت . ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالاً

هاني دويدار ، ص 136-28

-المادة 515 من ق ت ج 29

- المادة 516 من ق ت ج 30

- المادة 500 من ق ت ج 31

-أنظر المادة 501(المعدلة) ق ت ج 32

من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.³³ جاء في الفقرة الأولى من المادة 477 ق ت ج على أنه: "يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير " .

و لكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه

2-المسحوب عليه : هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ويلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد .

3- المستفيد :و هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته .³⁴

تداول الشيك : الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع ، لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيرا ولا يكون تداوله بحجم تداول السفتجة والسند لأمر ، و لاسيما إذا علم أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبيا .³⁵

وبالرجوع إلى نص 476 ق ت ج على طرق تداول الشيك ، ويكون ذلك كما يلي :³⁶

- إذا كان الشيك محررا لحامله فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي أو المناولة .

-إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين ودونت فيه عبارة "ليس لأمر " أو أية عبارة مماثلة فإن تداوله يخضع لأحكام حوالة الحق .

-إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أم لم ينص عليه فإن تداوله يتم عن طريق التظهير ، وتظهير الشيك يكون إما تظهيرا تاما أي ناقلا للملكية أو تظهيرا توكليا أو تأمينا ويخضع تظهير الشيك وآثار لنفس الاحكام التي يخضع لها تظهير السفتجة .

ولقد نظم المشرع أحكام تداول الشيك من المادة 485 إلى المادة 496 ق ت ج

2- / الأوراق المضافة (المستحدثة) بموجب المرسوم التشريعي رقم 08-93 : لم يقتصر المشرع الجزائري على اعتبار أوراقا تجارية ، تلك الأوراق التقليدية التي انتشر صيتها في السوق وفي معاملات التجار سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى وأخضع تداولها للطرق التجارية المعروفة منها التظهير وهذا ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 08-93³⁷ ، وتتمثل هذه الأوراق في :

1- سند الخزن : وهو عبارة عن استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة ، ويمثل هذا الوصل ايصال البضاعة و هو قابل للتحويل عن طريق التظهير . و يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر أو اسم شركته ، مهنته أو غرض شركته ، مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعريف على البضاعة وقيمتها . وسند الخزن هو سند قابل للتداول عن طريق التظهير و بنفس شروط السندات التجارية.

2-سند النقل : يأخذ سند النقل شكل السند التجاري ، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة .

ويصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع ، سندا تجاريا عندما يصدر و / أو يظهر ، "لحامل " أو " لأمر". ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري

فوضيل نادية ، المرجع السابق ، ص114.33

- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 205 ، اطلع في هذا على المادة 476 من الأمر رقم 59-75 السابق ذكره.³⁴

-عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 232 .³⁵

-بن عزوز ربيعة ، المرجع السابق ، ص35.³⁶

- المرسوم التشريعي ، رقم 08-93 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الامر رقم 59-75 المؤرخ³⁷ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .

ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها .

*ملاحظات :

- سند النقل الصادر "لشخص مسمى " هو سند اسمي ، وتسلم البضاعة للشخص المعين . غير أن سند النقل يظل قابلاً للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير ، حتى وإن كان له شكل سند اسمي .
- سند النقل المتضمن شرط "لأمر" قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره .
- سند النقل الصادر "لحاميل" قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري .³⁸
- تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

3- عقد تحويل الفاتورة : وهو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة ، تسمى " وسيط" محل زبونها "المسمى"المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد ، وتتكفل بتبعية عدم التسديد ، و ذلك مقابل أجر . ويجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

ملاحظة 1: يترتب عن تحويل الديون التجارية ، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط .

ملاحظة 2 : ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية ، و عن طريق الاتفاق ن الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل .

*وظائف الأوراق التجارية:³⁹

1- هي أداة لإبرام عقد الصرف : ويجمع الفقه على أن السفتجة تاريخياً هي التي كانت الوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين ، إذا كانت تغني عن الصرف اليدوي ، وتجنب الحامل مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع. ولكن ظهرت أوراق أخرى تقوم بنفس الدور في إبرام عقد الصرف كالشيك ، وحوالة البريد ، وأوامر النقل المصرفي .

2- هي أداة وفاء : من أهم خصائص الأوراق التجارية أنها أداة للوفاء ، وفي آن واحد تعد هذه الخاصية الوظيفية الأساسية والجوهرية لكي تصبح أوراقاً تجارية شريطة أن يقبلها العرف كوسيلة لتسوية الديون بين التجار ، وتحل محل النقود في المعاملات التجارية ، كما أنها تكون قابلة عن طريق خصمها لدى أحد البنوك أن تتحول فوراً إلى نقود ، وعادة ما تستعمل السفتجة للوفاء بالديون الخارجية وتسهيل المعاملات الخارجية ، بينما يغلب استعمال الشيك والسند لأمر في نطاق العلاقات الداخلية .

3-هي أداة ائتمان : تتضمن الأوراق التجارية أجلاً للوفاء ، إذ المستفيد منها يأتمن صاحبها أو محررها إلى ميعاد استحقاقها ، فلا يلتزم المدين فيها وهو الساحب أو المحرر بأن يرصد للمدين أي الدائن أموالاً أو بضاعة على سبيل الضمان كما يفعل الكثير من المقرضين .⁴⁰

-انظر في هذا من المادة 396 إلى المادة 402. من الأمر 59-75 ،المصدر السابق.³⁸

-نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 8، 9.³⁹

-فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص 10.⁴⁰

